

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كذا في الزيلعي لكن ذكر قاضيخان أنه على قول أصحابنا مدبر مقيد وهكذا في الينابيع وجوامع الفقه .

واعترض في الفتح على صاحب الهداية بأنه كالمناقض لأنه اعتبر في النكاح توقينا وأبطل به النكاح وهنا جعله تأبيدا وأجاب في البحر بأنه اعتبر في النكاح توقينا للنهي عن النكاح المؤقت فالاحتياط في منعه تقديمًا للمحرم لأنه موقت صورة وهنا نظر إلى التأبيد المعنوي لأن الأصل اعتبار المعنى بلا مانع فلذا كان المختار وإن جزم الولوالجي بأنه غير مدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح .

\$ مطلب في الوصية للعبد \$ قوله (وأفاد بالكاف) أي في قوله كإذا مت عدم الحصر لما في الفتح أن كل ما أفاد إثبات العتق عن دبر فهو صريح . وهو ثلاثة أقسام الأول ما يكون بلفظ إضافة كدبرتك ومنه حررتك أو أعتقتك أو أنت حر أو عتيق بعد موتي .

الثاني ما يكون بلفظ التعليق كأن مت إلخ وكذا أنت حر مع موتي أو في موتي بناء على أن مع و في تستعار بمعنى حرف الشرط .

الثالث ما يكون بلفظ الوصية أوصيت لك برقبتك أو بنفسك أو بعتقتك وكذا أوصيت لك بثلاث مالي فتدخل رقبته لأنها من ماله فيعتق ثلث رقبته اه ملخصا . قوله (وذكرناه في شرح الملتقى) عبارته وعن الثاني أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء لا إذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة أي فلم تكن الرقبة داخله تحت الوصية بخلاف السهم فإنه السدس فكان سدس رقبته داخل في الوصية اه . ومثله في البحر عن المحيط .

ثم قال وما عن أبي يوسف هنا جزم به في الاختيار اه .

قلت ومقتضى قوله يعتق بعد موته أنه يعتق كله وهو خلاف ما مر آنفا عن الفتح في أوصيت لك بثلاث مالي أنه يعتق ثلث رقبته إذ لا فرق بين الوصية بالثلث أو بالسدس الذي هو معنى السهم ولعل ما هنا مبني على قول صاحبين بعدم تجزي التدبير كالإعتاق فحيث دخل سدسه في الوصية عتق كله .

وما في الفتح مبني على قول الإمام فتأمل .

ثأ رأيت في وصايا خزانة الأكملة أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشيء من الأشياء لم يجز . ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك القدر ويسعى في الباقي عند أبي حنيفة ولو وهب له

رقبته أو تصدق عليه بها عتق من ثلثه .

ولو أوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فإن بقي من الثلث أكمل له وإن كان في قيمته فضل على الثلث سعى للورثة اه .

وقوله عند أبي حنيفة يشير إلى أنه عندهما يعتق كله بلا سعاية وقوله فإن بقي من الثلث إلخ معناه وإلا أعلم أنه بحكم الوصية استحق ثلث جميع المال ومنه ثلث رقبته فإن كانت رقبته جميع لمال سعى للورثة في ثلثي رقبته وإن كان المال أكثر فإن زاد له على ثلثي رقبته شيء أكمل له ليستوفي ثلث جميع المال وإن كان ثلثا رقبته أقل من ثلث باقي المال سعى للورثة فيما زاد قوله (لما مر) أي في تعريفه أنه تعليق لكن فيه معنى الوصية لأنه معلق على الموت فكان تعليقاً صورة ووصية معنى .

قوله (ولا رجوع) تكرار مع قول المتن ولا يقبل الرجوع اه ح .

قوله (ثم جن) قيل شهراً وقيل تسعة أشهر وقيل سنة والفتوى على التفويض لرأي القاضي ط عن الحموي وجزم الشارح في الوصايا بتقديره بستة أشهر .

قوله (بطلت) الأولى فإنها تبطل .